التعويض عن الضرر الأدبي

دراسة مقارنة *

إعداد

د. مهند عزمي مسعود أبو مغلي •

ملخص البحث

عندما يحصل الضرر المادي نتيجة الفعل الضار يمكن معرفة مقداره بمقدار الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته، ولا تثير عملية تقدير مقدار الضرر في هذه الحالة أي إشكالات، لكن الضرر الأدبي كالألم والحزن وتشويه السمعة والمساس بالشرف عندما يحصل هذا الضرر الأدبي نتيجة الفعل الضار فلا يوجد هنالك نقص مادي معين من أجل تقدير الضرر على أساسه وبالتالي التعويض، الأمر الذي أدى إلى وجود صعوبات ليس لها حصر في مجال تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، ولغايات الحد من هذه الصعوبات والاقتراب من نظام مثالي يقدر الضرر الأدبي والتعويض عنه على أساسه كان هذا البحث.

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥م.

• أستاذ القانون الخاص المساعد كلية الحقوق – قسم القانون الخاص– جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان – الأردن

تمهيد:

الضرر الأدبي هو الذي يصيب الإنسان في كيانه المعنوي، وقد ينجم عن جرح يسبب الألم ويشوّه الجسم كلّه أو بعضه، وقد يصيب الشرف والاعتبار في حالة هتك العرض أو القذف (الذم) أو السبّ (القدح) أو إيذاء السمعة بالتقوّلات. وقد يصيب الشعور والعاطفة في حالة خطف ابن أو الاعتداء على الأب، أو الأم أو الزوج أو الزوجة. بل إنّه قد يترتّب على مجرّد الاعتداء على حقّ الشخص، كما لو اقتحم شخص ملك غيره غصباً[1]. والضرر الأدبي على النحو المتقدّم قابل للتعويض بالمال. وقد كان القانون الروماني يقرّ أحوالاً كثيرة يعوّض فيها عن الضرر الأدبي في كل من المسؤوليتين التقصيرية والعقدية. وتلاه القانون الفرنسي القديم، فأجاز التعويض عن الضرر الأدبي[2]، وقصر ذلك على المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية، توهّماً أنّ هذا هو حكم القانون الروماني، علماً بأنّ هذا القانون لا يفرّق بين المسؤوليتين في وجوب التعويض عن الضرر الأدبي. ونصوص القانون الفرنسي الحديث في عمومها وإطلاقها تسمح بالتعويض عن الضرر الأدبي بقدر ما تسمح بالتعويض عن الضرر المادي، وقد أقرّ القضاء الفرنسي هذا المبدأ منذ عهد طويل، ووطّده في أحكام كثيرة حيث عرض جيو

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٥٩٠. وقرب ذلك د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢، ص٨٦٤. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني (٢)، الالتزامات، ١٩٨٨، الناشر (بلا)، ص١٥١. د. سمير عبد السيد تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، تاريخ النشر (بلا)، ص٣٠٤. د. جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٤٦٧. د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٩٢. المستشار أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني، ج١، الناشر (بلا)، ص٥٩٤.

Mazeaud, Jean et Léon Mazeaud, Leçon de droit civil, obligations, Montchrestien. Ed 1973, p. 365.
Alex Weill et Franceois Terre, droit civil, les obligations, Dalloz, 1980. p. 684-685.

د. أحمد السعيد شرف الدين، التعويضات عن الأضرار الجسدية، مطبعة الحضارة العربية، تاريخ النشر (بلا)، ص١١-٢٤.

(٢) انظر: صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٦٧، ص٢٢ وما بعدها.

"Guyot" لمجموعة من الأحكام القضائية صادرة بالتعويض الأدبي عن الاعتـداء علـى السمعة والشرف والاعتبار منها ما يعود إلى عام ١٦٢٨ وما بعدها(٣). ويشمل التعويض الضرر الأدبي في القوانين العربية، حيث نصّ على ذلك صراحة في المادة ٢٢٢ مـدني مصري، و ٢٦٧ مدني أردني، و ٢٠٥ مدني عراقي، و ٢/١٣٤ موجبات وعقود لبناني.

فالضرر الأدبي يجعل للمضرور الحقّ في التعويض شأنه في ذلك شأن الـضرر المادي. وقد كان هذا الحلّ موضع خلاف في أول الأمر. فذهب فريق من الفقهاء إلى أنّ الضرر الأدبي لا يتيسر التعويض عنه؛ لأنّه بطبيعته لا يقبل التعويض، وإذا كان المـال يصلح عوضاً عن الضرر الأدبي فإنّ تقدير التعويض أمر غير ممكن. وتقويم الـضرر الذي يمسّ الشرف أو الكرامة أو الشعور، أمر ينافي الأخلاق ويحطّ من المثـل العليـا، وذهب فريق آخر إلى التمييز بين ضرر أدبي يجوز التعويض عنه وضرر أدبي لا يجوز فيه التعويض(٤). فرأى البعض أنّ التعويض يقتصر على الضرر الأدبي الذي يترتّب على جريمة جنائية، ورأى البعض الآخر أنّ التعويض يجوز عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشرف والاعتبار؛ لأنّه يؤدّي إلى ضرر مادي، ولا يجوز عن الضرر الأدبـي الـذي يصيب العاطفة والشعور؛ لأنّه يكون ضرراً أدبياً محضاً لا يختلط به ضرر مادي. كمـا كان القضاء بادئ الأمر متردّداً في الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبـي. لكـن الفقـه والقضاء يجمع **فـي** ظل القانون المدني الحالي الذي ينص صراحة على التعويض عـن الضرر الأدبي على جواز التعويض عن الضرر الأدبي(٥). وقد كان الاخـتلاف علـى التعويض عن الضرر الأدبي مبنياً على أنّ تقدير التعويض فيه مستعصٍ، لكـن وجهـة النظر هذه سببها لبس في فهم معنى التعويض، إذ لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته

(٣) انظر: د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١، ص٣١.
(٤) يراجع في هذه الخلافات، السنهوري، الوسيط، ج١، ص٨٦٦. وكذلك عبد النعم فرج الـصدة، نظرية الالتزام، ص ٤٩٩.
(٥) انظر: السنهوري، الوسيط، ج١، ص٨٦٧. وكـذلك جميـل الـشرقاوي، النظريـة العامـة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص١٢٢. وكذلك أيـضاً: حـسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص١٣٦.

من الوجود. وإلاّ فالضرر الأدبي لا يُمحى ولا يزول بتعويض مادي، ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عمّا أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول، ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوّض عنها، وعلى هذا المعنى يمكن التعويض عن الضرر الأدبي(٦).

ويتّضح ممّا سبق أنّ الضرر الأدبي والتعويض عنه لم يكن مفهوماً في بداية الأمر، وأنّ فهم واستيعاب ماهيّة الضرر الأدبي والتعويض عنه مرّ عبر تطوّرات حتى استقرّ على الوضع المعروف في الوقت الحاضر. فالضرر الأدبي اعترضت سبيل التعاطي معه عدّة عقبات، فلم يكن مقبولاً لدى الناس استبدال مشاعرهم وسمعتهم بالنقود على اعتبار أنّ التعويض فيه معنى إحلال شيء محل شيء آخر، كما أنّ الضرر الأدبي ليس فيه معنى الانتقاص من شيء مادي معروف يمكن تقديره، ولأجل ذلك كان هذا الضرر عصيّاً على التقدير وتحديد مداه، بالإضافة إلى أنّ الضرر الأدبي غير قابل للإزالة عندما يحصل، وبالتالي كان استيعاب أمر التعويض عنه متأخّراً من حيث فهم معنى هذا التعويض، كذلك فإنّ الضرر الأدبي الذي لا يزال ولا يمكن محوه، وبالتالي لا توجد وسيلة للمعادلة بينه وبين التعويض فإنّ الأمر بالنسبة لتقدير التعويض عنه يصبح غير ممكن على وجه الدقّة أو يستعصي تقديره كما عبّر الفقه عن ذلك.

ثمّ استقرّ الأمر كما اتّضح سابقاً وأصبح الضرر الأدبي والتعويض عنه ينظر إليهما بشكل مختلف، فمن حيث التعويض فإنّه لا يقصد منه محو الضرر وإزالته من الوجود ولكن يقصد منه أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عمّا أصابه من الضرر الأدبي. فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوّض عنها، وعلى هذا المعنى يمكن تعويض الضرر الأدبي. فمن أصيب في شرفه واعتباره جاز أن يعوّض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، وأنّ مجرّد الحكم على المسؤول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم

---

(٦) د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص ٨٦٧.

لكفيل برد اعتبار المضرور(٧). ويرى د. السنهوري أنّ مجرّد الحكم بأي مبلغ ولو ضئيل بالإضافة إلى نشر الحكم كفيل بتعويض المصاب في شـرفه واعتبـاره. ويـضيف د. السنهوري بقوله: وما على القاضي إلاّ أن يقدّر مبلغاً يكفي عوضاً عن الضرر الأدبـي، دون غلو في التقدير ولا إسراف، ويضيف بأن تقدير التعويض ليس بأشدّ مشقّة من تقدير التعويض في بعض أنواع الضرر المادي(٨).

لكن بالرغم ممّا مرّ ذكره فهل يمكننا القول إنّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبـي وتحديد مقدار الضرر أصبح موضوعاً محسوماً ؟ وهل يصحّ القول عدالة إنّ الحكم بأي مبلغ ضئيل يصلح للتعويض ؟ فإذا كانت ضآلة المبلغ غيـر كافيـة لاسـتحداث بـديل للمضرور بحيث يدخل على نفسه من مشاعر الرضا ما يتعادل مع مشاعر الحزن وفقدان السمعة الحسنة. فهل يمكننا القول والحالة هذه إنّه جرى تعويض سمعة الناس عمّا لحـق بهم من ضرر أدبي؟ وإذا كنّا لا نسلّم في الوقت الحاضر بعدالة أي مبلغ ضئيل بمقابـل سمعة الناس وشرفهم، وقلنا بضرورة الحكم بالتعويض العادل، فما الوسيلة التـي يتحـدّد بموجبها مدى الضرر الأدبي الذي لحق بأحد الناس ؟ وما المبلغ الذي يصلح لأن يكـون كسباً للمتضرّر إلى جانب خسارته وكافٍ للتعويض عنها خصوصاً وأنّ الناس يختلفـون عن بعضهم البعض من نواحٍ كثيرة، ويلعب الغنى والفقر دوراً بالنسبة للمتضرّر للقول بأنّ هذا المبلغ يكفي كتعويض أم يعتبر مبلغاً تافهاً بالنسبة لغناه وبالتالي غير كافياً لاعتبـاره كسباً إلى جانب الخسارة الناتجة عن الضرر الأدبي.

لا شكّ في أنّ الضرر الأدبي من حيث تقدير مداه ومقدار ما لحق بالمتضرّر منـه أمر لم يحسم بوسيلة محدّدة حتى هذه اللحظة، وعناصر تقدير هذا الضرر لم تزل غيـر محصورة ولا تحكمها نظرية عامة. فإن كان تقدير الضرر ما زال مستعصياً للوصـول

(٧) د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٨٦٧.
(٨) د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٨٦٧.

إليه على وجه دقيق، فإنّ التعويض أيضاً وحتّى هذه اللحظة لم يحظ بتحديد لوسيلة تقديره أو لوجهة النظر التي تحكم هذا التقدير.

لكل ذلك فإنّنا نطرح هذا الموضوع للبحث فيه على أمل التوصّل إلى وجهة نظر تحكم عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه. وسيكون السبيل إلى ذلك من خلال دراسة الضرر الأدبي والتعويض عنه كما هو معروف في الوقت الحاضر، ويقرّه القضاء والفقه والقانون لعلّنا نتوصّل إلى تحديد العناصر التي تستعمل لتقدير الضرر والتعويض عنه، والتي من خلالها ربّما نتمكّن من بناء ما يشبه النظرية أو القاعدة العامة لتحديد عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه. وبناءً عليه سنقسّم هذا البحث إلى فصلين، الأول منهما سندرس من خلاله الوضع الذي استقرّت عليه الحالة في القضاء ولدى الفقه والقانون وبشكل مقارن بما يقابل هذا النظام لدى الفقه الإسلامي، وذلك تحت عنوان عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، أمّا الفصل الثاني فسيكون مخصّصاً لبحث حقيقة عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه لمحاولة بناء نظرية أو قاعدة عامة، وصولاً إلى التوصيات اللازمة.

الفصل الأول

عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه

مشكلة الضرر الأدبي والتعويض عنه، إنّ تقدير الضرر الأدبي يختلف باختلاف الأشخاص والمحاكم، وإنّ تقويمه بالمال لا بُدَّ أن يكون تحكمياً وبالتالي فلا يمكن أن يحقّق العدالة[٩]. لقد كانت هذه المشكلة هي الدافع إلى هذا البحث حيث لا يوجد هنالك قاعدة عامة أو نظرية تساعد على تحديد الضرر الأدبي والتعويض عنه بشكل دقيق، وسيتّضح ذلك أكثر من خلال المبحث الأول من هذا الفصل الذي سنخصّصه لبيان العناصر المعتمدة لتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، وسيكون هذا الفصل مخصّصاً لبيان هذه

(٩) د. سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص ١٥٦.

العناصر في القانون ولدى القضاء والفقه، ثمّ ولغايات الاطلاع على نظام قانوني آخر لعلّه يساعد في استخلاص القاعدة العامة أو النظرية بخصوص هذه المسألة، سنخصّص المبحث الثاني لبيان موقف الفقه الإسلامي من الموضوع.

المبحث الأول

العناصر المعتمدة لتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه في القانون الوضعي

في هذا المبحث سنتحرّى عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه في القانون ولدى القضاء والفقه، وسنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين؛ نخصّص الأول منهما لموقف القانون من المسألة، ثمّ نخصّص المطلب الثاني لموقف القضاء والفقه من المسألة.

المطلب الأول

عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه في القانون

لا تضع القوانين المختلفة فروقاً فيما بين الضرر المادي والضرر الأدبي من حيث الضرر الذي يجب التعويض عنه وكيفية هذا التعويض. والضرر من حيث تحديد عناصره قانونياً بمعنى تحديد مواصفاته ليعتبر ضرراً يجوز التعويض عنه تشترط فيه القوانين أن يكون محقّقاً[١٠]، أمّا الضرر المحتمل الوقوع وهو ما لم يقع ولا يعرف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا فلا تعويض عنه[١١]. والقوانين المختلفة[١٢] لم تذكر أي صفة

(١٠) قرار محكمة تمييز حقوق رقم ١٧٧٥ /٢٠٠٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ منشورات مركز عدالة:
استقر الاجتهاد القضائي على أنه يشترط للتعويض عن الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون الضرر محقق الوقوع، أما الضرر المحتمل وهو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع فلا يجوز التعويض عنه لأن الضرر الاحتمالي غير مضمون ولذلك فإن التعويض عنه أمر غير جائز قانونا. (انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٣/٤٥٨٨ ورقم ٢٠٠١/٢٢٠٤ و ٩٩/١٣٦٦) وتكون دعوى المدعية مستوجبة الرد.

(١١) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧، ص٣٢٩-٣٣٠.

تتحدّد بموجبها عناصر الضرر، وإنّما اكتفت بذكر وجوب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور أو بما لحق به من خسارة أو فاته من كسب، ولا يعتبر ذكر بعض صور الضرر الأدبي في القانون تحديداً لعناصر تقدير الضرر، وإنّما تحديد لمفهوم الضرر الأدبي أو ذكر لبعض صوره كما ورد في المادة ١/٢٦٧ مدني أردني بقولها "يتناول حقّ الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان". أما عناصر تقدير الضرر فهي شيء آخر وهي عبارة عن ظروف تساعد على تحديد مدى الضرر **فما** يمسّ السمعة مثلاً يختلف في مداه من شخص إلى آخر، وكذلك ما يمسّ الشرف وغيره ممّا ذكر في النص القانوني. ولذلك فإنّ ما يعتبر من عناصر التقدير للضرر والتعويض هو كل ما يساعد على بيان مدى الضرر ومقداره بالزيادة أو النقص والتفاوت من حالة إلى أخرى. فالقانون كما يتّضح لنا لم يزد في تحديده للضرر الذي يجب التعويض عنه عن الضرر المؤكد أو المحقق أو الذي لحق بالمضرور، وهو يترك للمحاكم سلطة تحديد العناصر والوسائل التي تكشف عن الضرر لتدخله في خانة الضرر المؤكّد أو المحقّق. ولأجل ذلك فإنّ مسألة التثبّت من وقوع الضرر ومداه تعتبر مسألة واقعية يستقل بها قضاة الموضوع، وقد أكّدت على ذلك محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها حيث جاء في هذه الأحكام أنّ محكمة الموضوع تستقلّ بتقدير عناصر الضرر دون رقابة محكمة النقض ما دامت استندت في ذلك إلى أسباب معقولة[١٣]. إلاّ أنّ تعيين هذا الضرر في الحكم، وذكر العناصر المكوّنة له قانوناً، والتي يجب أن تدخل في

(١٢) نصت المادة ٢٦٦ مدني أردني "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" ومقابل هذا النص المادة ٢٢١ مدني مصري، والمادة ٢٠٧ مدني عراقي.

(١٣) انظر: نقض مدني الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ وكذلك الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٢ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦.

حساب التعويض يعتبر من مسائل القانون التي تهيمن عليها محكمة النقض[١٤]؛ لأنّ هـذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع[١٥]، فإذا قضى الحكم بمبلغ معيّن على سـبيل التعويض دون أن يبيّن عناصر الضرر الذي قضى من أجله بهذا المبلغ، فإنّـه يكـون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه، إذ يحتمل أن يكون الحكم قد أدخل في تقديره التعـويض عنصراً لا تتوافر فيه شروط تعويضه أو عنصراً لم يطلب المدعي تعويضه[١٦] وتحديـد العناصر المكوّنة للضرر والتي تدخل في حساب التعويض يعتبر من عمل القاضي ولكن ذلك يعتبر من باب تفسيره للقانون وتحديد معنى الضرر الذي نصّ القانون على وجـوب تعويضه، والذي يهتدي بموجبه القاضي في تحديده لعناصر الضرر. وتعتبر عملية بيـان العناصر وبحق مسألة تفسير للقانون، لكنّه تفسير يلقي على عاتق القاضي مهمّـة غيـر محسومة بالنصّ، فذكر الضرر فقط ووصفه بالمحقّق لا يساعد القاضـي لتحديـد هـذا الضرر بيسر، والقاضي ولا شكّ يبذل مجهوداً ومشقّة وعملاً قد يحتمل الصحة أو الخطأ في تحديده لعناصر تقدير الضرر والتعويض عنه، خصوصاً في مجال الضرر الأدبـي، وفي مجال الضرر المادي قد لا تكون هنالك مشكلة وأعباء تثقل كاهل القاضي في تحديده لعناصر تقدير الضرر والتعويض حيث الضرر هو خسارة مادية والتعويض إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر والخسارة.

---

(١٤) قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٤٧٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ منـشورات مركز عدالة:
أن التعويض عن الضرر الأدبي هو حق للمميز ضده تعويضاً عما أصابه من تـشويه بـسبب التداخلات الجراحية نتيجة الحادث موضوع الدعوى وما تخلف من عاهة جزئية دائمة قـدرت بـ ٧٠% من مجموع قواه العامة مما شكل أثراً سلبياً على حياته الخاصة والعامة، وأن الإعاقة التي لحقت به من شأنها التأثير على مركزه الاجتماعي وتحد من نشاطه الاجتماعي، وتختلـف نظرة المجتمع إليه بسبب الإعاقة التي لحقت به بالمعنى المقصود بالمادة ١/٢٦٧ من القـانون المدني.

(١٥) د. سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص١٨٣. ويشير في هذا الشأن إلى حكم لمحكمة الـنقض الفرنسية صدر في ١٩٤٦/٤/١م وحكم صدر لها في ١٧ إبريل ١٩٤٧.

(١٦) د. سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص١٨٣. ويشير لحكم محكمة النقض المصرية فـي ٢٧ مارس ١٩٥٢، وآخر في ٨ فبراير ١٩٧٧.

والحقيقة هي أنّ المشرّع لم يحدّد عناصر تقدير الضرر والتعويض عنه إلاّ بعنصرين فقط وذلك وفقاً لرأي جانب من الفقه(١٧) الذي يرى في الخسارة التي حاقت بالمضرور والكسب الذي فاته، وذلك فيما يخص المسؤولية التقصيرية. أما بشأن المسؤولية العقدية فإن مقدار التعويض يقدر في جميع الأحوال بالضرر الواقع فعلاً حين وقوعه بأنهما هما عنصرا كل تعويض وفقاً للمادة ٢٢١ مدني مصري. إلاّ أننا نستطيع القول إنّ المادة ٢/٢٦٩ مدني أردني وتقابلها المادة ١٧١ مدني مصري و ٢٠٩ عراقي و ١٧٢ سوري و ١٣٦ لبناني قد بيّنت جميعها على ما يضيف عنصراً آخر يساعد القاضي على تحديد طبيعة التعويض وهو الظروف، حيث نصّت المادة ١٧١ مدني مصري على أنّ "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف . . ."، وقد ورد نفس الحكم في المواد الأخرى التي تقابل هذه المادة في القوانين العربية المشار إليها. كذلك فإنّ الظروف تأكّد حكمها لدى المشرّع باعتبارها عنصراً يُراعى عند تقدير الضرر والتعويض عنه، حيث نصّت المادة ١٧٠ مدني مصري على أنّه "يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً في ذلك الظروف الملابسة ..".

وبناءً عليه فإنّ عناصر تقدير الضرر الأدبي التي وردت في القانون أو لدى المشرّع هي الضرر الحاصل فعلاً، وعنصراه هما الخسارة اللاحقة بالمضرور والكسب الفائت، تتعلق فقط بالضرر المادي، ولا تتعرض إلى الضرر الأدبي؛ لأن الضرر الأدبي لا يتمثل في خسارة لحقت بالمضرور ولا كسب فائت، وكذلك الظروف الملابسة التي تعين القاضي على تحديد مدى الضرر والتعويض عنه. على أنّ هنالك عنصراً آخر يقرّه القانون في تقدير الضرر والتعويض عنه في مجال الضرر الناتج عن المسؤولية العقدية. وقد يكون الضرر أدبياً في مجال هذه المسؤولية، هذا العنصر هو إرادة أطراف العقد، حيث يجوز في القانون المصري كقاعدة عامة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية

(١٧) د. محمود جمال الدين زكي، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج١، ١٩٧٦، مطبعة جامعة القاهرة، ص٥١٨.

(المادة ٢/٢١٧ مدني) على حين أن مثل هذا الاتفاق يقــع بــاطلاً بالنــسبة للمــسؤولية التقصيرية (المادة ٣/٣١٧ مدني). ولا يوجد في القانون المدني الأردني ما يمنــع مــن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية فقط دون التقصيرية(١٨). فالقاضــي بموجــب الاتفاقات الخاصة بالإعفاء؛ إذ أنه في حالة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية فإن القاضي لا يحكم بالتعويض أصلاً. أما التخفيف أو أي تعديل في أحكام المسؤولية العقدية يجد في ذلك عنصراً لا يمكنه التغاضي عنه أو تجاوزه في تقديره للضرر والتعويض عنه، وبذلك يدخل المشرّع عنصراً آخر في بعض القوانين يعتدّ به في تقدير الضرر والتعويض عنه، علماً بأنّ بعض القوانين مثل القانون اللبناني تجيز الاتفاق على تعديل أحكام المــسؤولية التقصيرية في بعض الأحوال مثل الجيران الذين من الممكن أن يتّفقوا على تعديل أحكــام المسؤولية التقصيرية (المادة ١٣٩ موجبات وعقود لبناني).

ولم يضف القانون عنصراً آخر لتقدير الضرر والتعويض عنه عندما قرّر القــانون المصري في المادة ٢٢٠ مدني(١٩) أنّ التعويض يكون فقط عن الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ذلك أنّ الضرر المباشر محدّد بموجب عنصرين أشرنا إليهما سابقاً وهما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، والمادة ٢٢٠ مدني مصري اعتبرت هــذين العنصرين عبارة عن تحديد لماهية الضرر المباشر المتوقّع أو الذي يعتبر نتيجة طبيعيــة لعدم الوفاء بالالتزام. على أنّ الأمر مختلف في مجال المسؤولية التقــصيرية إذ يجــري التعويض عن الضرر المباشر سواء منه المتوقّع وغير المتوقّع.

والعناصر المذكورة التي حدّدها المشرّع وتساعد على تقدير الــضرر والتعــويض تشمل الضرر المادي والضرر الأدبي على السواء بسبب تعامل المشرّع مــع الــضرر

(١٨) انظر المادة (٢٧٠) من القانون المدني الأردني.
(١٩) تقابل ذلك المادة ٢٦٦ مدني أردني التي تنص على أن "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقــدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجــة طبيعيــة للفعــل الضار". ويقابل ذلك المادة ٢٢٢ مدني سوري، ٢٢٤ مدني ليبي، و ٢٠٧ مدني عراقي، ١٣٤، ٢٦١ موجبات وعقود لبناني.

بشكل عام دون تفريق فيما بين مادي وأدبي من حيث تقديره ووجوب التعويض عنه ووسيلة التعويض. إلاّ أنّ العنصر الخاص بالخسارة اللاحقة بالمضرور، أو العنصر الآخر المتمثّل بالكسب الفائت فإنّ هذين العنصرين لا يساعدان على تقدير ضرر وتعويض إلاّ في مجال الضرر المادي؛ لأنّ الضرر الأدبي لا يتمثّل في خسارة لحقت بالمضرور أو كسب فائت، وعليه فإنّ العنصر الوحيد الذي يساعد على تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه هو الظروف الملابسة. وهذا العنصر ورد كقاعدة عامة بقصد إرشاد القاضي إلى اختلاف مقدار الضرر والتعويض بسبب اختلاف الأشخاص والظروف التي تحيط بواقعة حصول الضرر، وترك المجال واسعاً للقضاء والفقه من أجل استقصاء هذه الظروف. وهنا تبرز مشكلة عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، إذ إنّ هذه الظروف غير محدّدة، وهي تخضع لقدرة الخبراء والقضاة في استقصاء هذه الظروف والتعرّف عليها[٢٠]. وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الظروف ليست جميعها ممّا يمكن كشفه والتعرّف عليه بسهولة، ومن هنا ظهر الجانب التحكّمي في تقدير التعويض من قِبَل إحدى المحاكم عن حكم محكمة أخرى لو عرض عليها الموضوع نفسه، وذلك بسبب اختلاف العناصر التي يمكن أن تستخدمها كل من المحكمتين بسبب عدم وجود عناصر متّفق عليها أو نظريّة عامة، الأمر الذي يبرّر حقيقة محاولة استقصاء هذه النظرية العامة التي توحّد أو على الأقل تقترب إلى حد كبير من توحيد موضوع تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه بحيث تصل أي محكمة إلى نفس التعويض أو إلى ما يقاربه وبشكل كبير جداً وبحيث ينتفي التفاوت الفاحش الذي يؤدّي إلى عدم العدالة.

---

(٢٠) قرار محكمة تمييز حقوق رقم ٢٠٠٧/٢٠٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ منشورات مركز عدالة:
تقضي المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني بأن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان. وحيث استقر الاجتهاد والقضاء على أن الضرر المعنوي لا يتوجب إثباته وان الخبرة هي الوسيلة لتقديره حسب ظروف الدعوى ووقائعها.

المطلب الثاني
عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه
لدى القضاء والفقه

لقد جمعنا القضاء والفقه لتحديد العناصر من وجهة نظرهما باعتبارهما يقومان بتفسير القانون وتحرّي إرادة المشرّع. وفي معرض بياننا لعناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه في المطلب السابق أوردنا العناصر التي تشمل الضرر الأدبي والمادي معاً والسبب في ذلك هو أنّنا كنّا في معرض بيان موقف القوانين والمشرّع من المسألة والمشرّع في مختلف القوانين تولي ذكر بعض العناصر عن الضرر بشكل عام دون تفريق فيما بين مادي أو أدبي. لكنّنا هنا وفي هذا المطلب ولغايات بيان هذه العناصر لدى القضاء والفقه لن نكون مضطرّين لذكر كل العناصر إلاّ ما يخصّ الضرر الأدبي إلاّ إذا كان أحد العناصر يشمل الضررين معاً الأدبي والمادي.

ولأنّ القضاء والفقه في سبيل تحديد عناصر التقدير للضرر الأدبي والتعويض عنه، لا بُدَّ أن يستهديا بنصوص القانون لضمان عدم مخالفة نصّ، ومن أجل تطبيق القانون فقد كان للنص القانوني الذي يشير إلى الاستهداء بالظروف الملابسة أثره على كل من القضاء والفقه. ففي معرض إحصائهما للظروف هذه هما في حقيقة الأمر كانا يحدّدان هذه العناصر. فالنصوص توجب مراعاة الظروف ويجب على القاضي وفقاً للمادة ١٧٠ في القانون المصري في تقدير "مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور أن يراعي في ذلك الظروف الملابسة" والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه[٢١]. ويتّضح من النصّ أنّ الظروف هذه هي الظروف التي تلابس المضرور؛ لأن هذه الظروف من شأنها التأثير على مقدار الضرر استناداً إلى مبدأ التعويض الكامل للضرر إعمالاً للدور

(٢١) د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥١٨-٥١٩. د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧٢-٩٧٣.

الإصلاحي للمسؤولية المدنية عند حساب القاضي تقدير التعويض[٢٢]. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور تدخل في الاعتبار؛ لأنّ التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور بالذات فيقدّر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي[٢٣].

ومن الظروف التي حدّدها الفقه كعنصر يكشف عن مدى الضرر وبالتالي التعويض عنه بالقدر المناسب مهنة المضرور التي قد يكون لها أثر كبير على قدر الضرر، فأقل تشويه في الوجه قد يصيب عارضة الأزياء أو الممثلة بضرر يفوق كثيراً في جسامته ما يلحق منه عاملة في مصنع أو مستخدمة في متجر، وضعف البصر ولو كان يسيراً قد يصيب الساعاتي أو الرسّام بضرر يزيد كثيراً في جسامته على ما يلحق منه من يحترف مهنة أخرى. وكذلك الظروف العائلية لها دخل كبير في تقدير الضرر، فالعجز عن العمل ولو كان مؤقّتاً أو جزئياً يصيب ربّ الأسرة بضرر يفوق ما يلحق منه الذي لا يعول إلاّ نفسه، فالضرر يقدّر تقديراً ذاتياً أو شخصياً، بالنظر إلى المضرور بالذات لا على أساس مجرد[٢٤]. وممّا لا شكّ فيه أنّ الظروف التي تلابس المضرور والتي تكلّم فيها الفقه كعناصر تشملان الضرر الأدبي والمادي معاً. وفي معرض تفسير الفقه للظروف[٢٥] حدّد بعض العناصر وأدخل الظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور، فيكون محلاً للاعتبار حالة المضرور الجسمية والصحية، فمن كان عصبياً فإنّ الانزعاج الذي يتولاه من حادث يكون ضرره أشد بكثير ممّا يصيب شخصاً آخر سليم الأعصاب. وقد قضت المحاكم المصرية برفض تعويض أب عمّا ادّعاه عن ضرر أدبي أصابه بسبب موت ابنه بعد أن ثبت لديها أنّه كان قد ترك ابنه وشرّده ولم يعد يهتم به، كما رفضت دعوى التعويض باسم

(٢٢) د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧١.
(٢٣) د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥١٨-٥١٩. د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧١. و د. عبد الرزاق السنهوري يشير في التأكيد على هذا المبدأ إلى حكم أشار إلى ذلك بصراحة صدر عن محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٩ مارس ١٩٤٤.
(٢٤) د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧٢. د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥١٩. د. سمير عبد السيد تناغو (المرجع السابق)، ص٣١٧.
(٢٥) د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧١.

أطفال صغار عن الضرر الأدبي الذي أصابهم بموت أخيهم، إذ وجدت أنّ صغر سن المدّعين يجعلهم بعيدين عن الإحساس بألم حقيقي لموت أخيهم[٢٦]. وقد تكون الظروف التي تساعد على خلق عناصر التقدير ناتجة عن الفعل الضار نفسه الذي يتناسب معه نوع من التعويض دون غيره، فإن توافرت الشروط اللازمة في الفعل الضار بحيث تتحدّد العناصر التي بموجبها يقدّر الضرر والتعويض عنه تلقائياً، فيمكن الأخذ بهذه الظروف بحيث يكون التعويض من جنس الفعل الضار، كأن يكون التعويض أدبياً كالضرر تماماً، ومثال ذلك النشر في الصحف أو تقديم اعتذار أو الحكم بمبلغ رمزي (قرش واحد مثلاً) في حالات القذف والسب إذ يكون الجزاء من جنس العمل. والظروف التي نصّ عليها المشرّع ويحاول القضاء إحصاء عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه من خلالها يعتمد فيها على تقارير أهل الخبرة (الخبراء) والذين يستنتجونها ممّا يحيط بكل حالة من ظروف، ويعتمدون عليها في التقدير. وهي عناصر تتغاير وتختلف من خبير إلى آخر كل وحسب اجتهاده وإحاطته بظروف الحالة. ويمكن ذكر الكثير من هذه العناصر لدى الخبراء والتي تستنتج جميعها من الظروف، وإذا ما حاول أحد أن يتعرّض لذكرها فإنّه لن يذكر منها إلاّ ما يعتبر على سبيل المثال لا الحصر[٢٧]. إلاّ أنّ عناصر التقدير هذه التي

(٢٦) د. سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص١٦٠.

(٢٧) ففي تقارير خبرة لتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه قدمت لمحاكم أردنية لكنها غير موثقة في وسائل نشر استطعنا أن نطلع عليها، وهذه التقارير بما تضمنته من عناصر باعتبارها غير موثقة نوردها باعتبارها عناصر نعتمدها نحن ونوافق على اعتبارها من العناصر التي يمكن استنتاجها من الظروف فنشير إلى هذه العناصر على اعتبار أنها نتاج شخصي أو مما نوافق عليه كأمثلة، ومن هذه العناصر نورد على سبيل المثال لا الحصر: عدم شفاء المصاب وبأنه لا أمل له بالشفاء، عدم قدرة المصاب الظهور أمام الآخرين إلا بواسطة أدوات معينة للمشي، عدم قدرته القيام بنشاطاته اليومية كالمعتاد، عدم قدرته الظهور بالمناسبات الاجتماعية كالمعتاد، انحسار الآمال بالمستقبل بسبب العجز الذي حصل للمصاب، وجود إصابة وعاهة العرج التي ستصبح لصيقة بالمصاب ويوصف بها، عمر المصاب، مكان الإصابة وحساسيتها، العاهة وكونها دائمة غير مؤقتة، كيفية حصول الحادث وشدته، أسباب الحادث وظرف التسبب به، متوسط عمر الإنسان في الأردن، نظرة المجتمع للمصاب بعاهة ظاهرة، تأثير الإصابة والأوضاع النفسية على قدرة المصاب على التحصيل العلمي، المعاناة النفسية للمصاب والتفكير الدائم في كيفية حصول الإصابة، علم المصاب بأن كسر العظم وقلة الحركة تكون سببا للإصابة في المستقبل بالجلطات وتركز الدهون في الدم، صغر سن أولاد المصاب حيث تحتاج أسرته إلى عناية واهتمام لأنها في بداية تكوينها

يعتمد فيها على الظروف لاستنتاجها تستوقف من يدقّق النظر فيها لمعرفة الـدور الـذي تؤدّيه لدى الخبير في تقديره للضرر والتعويض عنه. وهذه العناصر التي تـستنتج مـن الظروف –ولا شكّ– تعتمد على موضوعيات يحاول الخبير الاستدلال من خلالها علـى مدى الضرر وعمقه في نفس المضرور أو في سمعته أو شرفه، وهذه أشياء معنويـة أو ذاتية، بمعنى أنّ الخبراء يحاولون الاستدلال بما هو موضوعي باعتباره قرينة تدلّل على ما يجري معنوياً في نفس المضرور أو يلحق بسمعته وشرفه، تماماً كما يستدلّ القـضاء على وجود النيّة والقصد في حالة ارتكاب جريمة القتل مثلاً، فانتظار الجاني للمجني عليه فترة من الوقت في مكان محدّد لتنفيذ جريمته يكشف كظرف واقعي عن وجـود شـيء معنوي اعتمل في ذهن الجاني وهو وجود النيّة والقصد المسبق لتنفيـذ الجريمـة. ومـا أحصيناه من ظروف واقعية كأمثلة ليست إلاّ من هذا القبيل، وتستعمل من أجل رسم حالة المضرور النفسية ومقدار ما لحق مشاعره من ضرر أدبي (معنوي). وممّا لا شك فيه أنّ العناصر التي تمثّل ظروفاً واقعية يستدلّ بها على الضرر الأدبي تتعدّد وتتغاير باختلاف الحالات؛ ولأنّ الضرر يتعمّق في حالة أكثر من أخرى؛ لأنّ هذا الضرر الأدبي من حيث مقداره مسألة ذاتية نفسيّة تزيد وتنقص تبعاً للظروف واختلاف الأشخاص، فإنّ العناصر لا يمكن أن تكون موحّدة أو محصورة. لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: هـل كـان استعمال هذه العناصر فعلاً يكفي للكشف عن شعور ذاتي من مسائل النفس وذاتياً محضاً؟ إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ هذه العناصر المستنتجة من الظروف تكشف عن وجـود ضـرر أدبي، لكن ما هو متّبع حتى هذه اللحظة هو أنّ المحاكم وأهل الخبرة بعد إحصاء العناصر يقدّرون التعويض دون وجود وسيلة عملية يطمئن إليها لتقول الخبرة بموجبها إنّ الضرر

وانحسار قدرته عن هذا الاهتمام أو القدرة عليه، عدم قدرة المصاب على تلبية بعض طلبـات أطفاله بسبب عاهته، الوضع النفسي الذي يعيشه المصاب نتيجة ابتعاده عن عمله الذي لا بـد وأن يؤثر على وضعه وتـقـيـيمه لدى المسؤولين ومن إتاحة الفرص له مقارنة مـع بقائـه على رأس عمله، اهـتـزاز مركز المصاب الاجتماعي بسبب عاهته والتي لا بد وأن تسبب له المعاناة وتؤثر على نفسيته، الألم الذي تعرض له المصاب أثـناء الحادث.

بلغ حدّاً معيّناً بالمقارنة مع حالة أخرى مشابهة من حيث الفعل الضار الذي كان سبباً في الحالتين، حيث تنتقل المحاكم والخبير عادة إلى ذكر مبلغ التعويض بمجرّد ذكر العناصر التي تؤثّر في الاستدلال على وجود الضرر، وفيما بين إحصاء العناصر والنطق بمبلغ التعويض تغيب النظرية العامة التي يطمئن عند تطبيقها إلى عدالة التعويض، فالفقه يقرّر أنّ تقدير التعويض في حالة الضرر الأدبي يختلف باختلاف الأشخاص والمحاكم، وأنّ تقويمه بالمال لا بُدَّ أن يكون تحكمياً وبالتالي فلا يمكن أن يحقّق العدالة[٢٨]. في حين يقول جانب آخر من الفقه: إنّه إذا كان الضرر أدبياً يستعصي قدره على تحديد دقيق[٢٩]. وصعوبة تحديد مقدار الضرر والتعويض في حالة كون الضرر أدبياً لا يستبعدها جانب آخر من الفقه[٣٠]، والذي قال بأنّه إذا كان تقدير التعويض عن الضرر الأدبي ينطوي على صعوبة فإنّ هذه الصعوبة في التقدير ليس من شأنها أن تهدر حقّ المضرور في التعويض.

ويقول الفقه[٣١] بأنّه لا صلة على وجه الخصوص بين قدر التعويض الذي يستحقّه المضرور وجسامة الخطأ الذي ينسب إلى المسؤول. إلاّ أنّ القاضي يميل من الناحية العملية البحتة إلى زيادة التعويض كلما كان الخطأ الذي أدّى إليه جسيماً انسياقاً إلى شعور عاطفي لا يمكن لبشر أن يتجرّد منه كلية، لا سيّما إذا كان الضرر أدبياً يستعصي قدره على تحديد دقيق[٣٢]. والذي لا شك فيه هو أنّ القضاء إذا أبرز هذا العنصر من عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه فإنّه حقيقة لا يخلق عنصراً جديداً في تقدير الضرر والتعويض وإنّما يعتدّ بهذا العنصر باعتباره من الظروف الملابسة، فجسامة الخطأ تتميّز عن ظروف المسؤول، والقضاء إذا ما اعتدّ بجسامة الخطأ ليكشف عن الضرر الأدبي

(٢٨) د. سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص١٥٦.
(٢٩) د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥٢٠.
(٣٠) د. عبد المنعم فرج الصدة (المرجع السابق)، ص٥٩١.
(٣١) د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري(المرجع السابق)، ص٩٧٤. ويشير د.عبد الرزاق السنهوري إلى أحكام صدرت تؤيد أن القضاء تبنى هذا الموقف استئناف مختلط١يونيو١٩٠٢، مجلة المحاماة ١٤ ص٢٧٨ وإبريل ١٩٠٤، مجلة المحاماة ١٥ص٢٣٨.
(٣٢) د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥٢٠.

والتعويض عنه فإنّه يعتدّ بعنصر يسهم بدور كبير في تعميق الضرر الأدبي وزيادته، فالقسوة المبالغ فيها بفعل الإيذاء لها دور في الإضرار بنفسية المضرور وتعميق الضرر. وهذا الرأي الذي نعتدّ به تعتبر جسامة الخطأ بموجبه من الظروف الملابسة التي تكشف عن مدى عمق الضرر الأدبي هو رأي المشرّع المصري، فقد كانت المادة ٢٣٧ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والمقابلة للمادة ١٧٠ مدني مصري تنص على أنّ "يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين ٢٩٩ و ٣٠٠، مراعياً في ذلك الظروف وجسامة الخطأ . . ."، إلاّ أنّ عبارة جسامة الخطأ حذفت في لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ لتقتصر على الظروف الملابسة، وليس القصد من ذلك العدول عن إدخالها في تقدير التعويض بل لأنّه وحسب قول اللجنة المشار إليها "لأنّ جسامة الخطأ تدخل في هذه الظروف التي يقدّرها القاضي"[٣٣].

ومن العناصر التي استقرّ الأمر على الاعتداد بها لدى القضاء والفقه عنصر وقت تحديد الضرر الواجب التعويض عنه، فلوقت تحديد الضرر الواجب التعويض عنه أهمية كبيرة؛ لأنّ الضرر قد يتغيّر زيادة أو نقصاً بعد وقوعه، وقد تهبط على وجه الخصوص قيمة النقود بعد وقوع الفعل غير المشروع، لا سيّما وأنّ دعوى التعويض قد تستمر أمام القضاء فترة طويلة، ويتغيّر من ثمّ قدر التعويض بحسب ما إذا كان القاضي ينظر في تحديده إلى يوم وقوع الضرر أو يوم النطق بحكمه، وقد استقرّ القضاء الفرنسي ويؤيده الفقه على أنّ تقدير الضرر يكون يوم صدور الحكم ليتحقّق التعادل على قدر الإمكان بين التعويض والضرر[٣٤]. وقد قضت محكمة النقض المصرية[٣٥] أنّه "كلّما كان الضرر

(٣٣) د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥٢٠. د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٦٠.
(٣٤) د. سمير عبد السيد تناغو (المرجع السابق)، ص٣١٧. د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥٢١. د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧٤-٩٧٦.
(٣٥) نقض مصري مدني في ١٧ إبريل سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٨٥ ص٣٩٨، مشار إليه لدى د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧٦.

متغيّراً تعيّن على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعياً التغيّر في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسؤول أو نقص كائناً ما كان سببه". ومن العناصر التي يقول الفقه: إنها تسهم في تحديد الضرر هو موت المجني عليه الذي يضع حدّاً للأضرار فتتحدّد نهائياً ويستحقّ فيها التعويض(٣٦). كذلك يضيف هذا الجانب من الفقه عنصراً آخر وهو شفاء المجني عليه، حيث بهذا الشفاء تتحدّد الأضرار ويتوقّف استمرارها وتفاقمها(٣٧) وذلك كله للوصول إلى مدى الضرر الحقيقي الذي تعرض له المضرور بكافة أنواعه.

المبحث الثاني
العناصر المعتمدة لتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه في الفقه الإسلامي

سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصّص الأول منهما لبيان إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي لدى الفقه الإسلامي، ومن ثمّ نخصّص المطلب الثاني لبيان تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه لدى الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
الضرر الأدبي والتعويض عنه لدى الفقه الإسلامي

من المعروف أنه بالنسبة للضرر المادي والتعويض عنه فهو محل إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة للضرر الأدبي فإنه مصطلح حديث في الفقه الإسلامي لذا فإن التعويض عن الضرر الأدبي ليس متفقاً عليه أو مسلماً به عند كل الفقهاء المعاصرين. فقد ذهب غالبية الفقهاء المعاصرين(٣٨) إلى القول بوجوب التعويض عن الضرر الأدبي

(٣٦) د. سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص١٧٠.
(٣٧) د. سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص١٧٠.
(٣٨) انظر: د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانة في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٣٥٤. وكذلك د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٦٧، ص ٥١٦. وكذلك الشيخ محمود شلتون،

أسوة بالضرر المادي، وذهب قلة من الفقهاء المعاصرين(٣٩) إلى عدم إجازة التعويض عن الضرر الأدبي. وحصر التعويض على الضرر المادي.

أما بخصوص قدامى فقهاء المسلمين فإنه يمكن أن نتلمس ما يفيد التعويض عن الضرر الأدبي من خلال التعزير بأخذ المال. ومن ذلك قول أبي يوسف أن التعزير بأخذ المال جائز إن كان في أخذه مصلحة(٤٠). وكذلك جاء في معين الحكام للطرابلسي أنه يجوز التعزير بأخذ المال(٤١). وذكر ابن البزازي في فتاويه "أن التعزير بأخذ المال جائز"(٤٢). وكذلك جاء في تبصرة الحكام "أن التعزير بالمال قال به المالكية"(٤٣).

والتعويض في الفقه الإسلامي على ثلاثة أنواع، الدِيّة (بكسر الدال) هي العوض المالي شرعاً للنفس المجني عليها. والأرش (بفتح فسكون) هو العوض المحدّد شرعاً لما دون النفس. فإذا كانت الجناية على ما دون النفس لا تحديد لعوضها، بل هو مفوّض شرعاً إلى القضاء يحدّد بمعرفة الخبراء العدول في كل جناية بحسبها كما في الكسر أو الرضّ، فالعوض يسمّى (حكومة العدل) وقد يسمى أرشاً(٤٤). وحكومة العدل كما اتّضح معنا سابقاً تحدد التعويض عن الحالات التي يكون فيها الضرر ضرراً أدبياً. فما يقدّره الحاكم بمعرفة الخبراء العدول من تعويض مالي عمّا ليس فيه ديّة مقدّرة شرعاً من جرائم العدوان على الجسم من جرح وتعطيل وغيرها(٤٥).

الإسلام والعقيدة والشريعة، دار النهضة دون ذكر تاريخ، ص٤٠٤. وكذلك فوزي ضيف الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، مكتبة محمد عبد الله وهبة، ١٩٦٧، ص١٤٤.

(٣٩) الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص٢١٣. وكذلك أحمد الزرقا، العقل الضار، دار القلم، دمشق، دون ذكر تاريخ، ص١٢٢.

(٤٠) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٦٠.

(٤١) انظر معين الحكام للطرابلسي، ص ١٩٥.

(٤٢) الفتاوى الهندية، ج١، ص٣٠.

(٤٣) تبصرة الحكام لابن فرحون، ج٢، ص٢٠٤.

(٤٤) أ. مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – المدخل الفقهي العام – ج٢، ط١٠، مطبعة طربين بدمشق، ١٩٦٨، ص٧٥٤-٧٥٥.

(٤٥) أ. مصطفى الزرقا (المرجع السابق)، ص ٦٢٠.

أمّا عن كيفية تقدير حكومة العدل كتعويض يصلح لجبر الضرر الأدبي فسيكون ذلك موضوع بحث المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني

تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه لدى الفقه الإسلامي

التعويض عن الضرر الأدبي في الفقه الإسلامي يقع في باب ما يعرف باسم حكومة العدل، والفقه الإسلامي أسهب في بيان الحالات المختلفة والتعويض عنها فيما بين الديّة عن النفس والأرش وهو ما يؤدّى بدلاً من الأعضاء وحكومة العدل فيما عدا ذلك(٤٦). وما يهمّنا في هذا المقام هو حكومة العدل، والحكومة في اللغة(٤٧): مصدر الثلاثي (حكم) واسم مصدر من (غير الثلاثي)، ومن معانيها ردّ الظالم عن الظلم، قال الأزهري في تعليقه على حديث: "وفي أرش الجراحات الحكومة" معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه ممّا يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس (يقدر) الحاكم أرشه – والأرش هنا بمعنى حكومة العدل – ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على الواجب الذي يقدّمه عدل في جناية ليس فيها مقدار معيّن من المال. قال ابن عاشر: اتّفقت الأنقال على أنّ المراد بالحكومة الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني، وسبب التسمية أنّ استقرار الحكومة يتوقّف على حكم حاكم أو محكم معتبر، ومن ثمّ لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر. قال ابن

---

(٤٦) انظر في تفصيل ذلك: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، الفقه العام، دار الفكر تاريخ النشر (بلا)، ص ٣٥٠-٣٦١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ط٢، ١٩٨٧، دار إحياء التراث العربي، ص ٣٦٦-٣٧٧. العلامة الشيخ عبد القادر ابن عمر الشيباني والعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، المعتمد في فقه الإمام أحمد، جرى فيه الجمع بين كتابي الشيخين عبد القادر وإبراهيم نيل المشارب بشرح دليل الطالب ومنار السبيل في شرح الدليل ويضم ملخص تخريجات المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ج٢، تاريخ النشر (بلا)، الناشر دار الخير، ص ٣٧٠-٣٨٧. الشيخ موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٣، تاريخ النشر (بلا)، دار الكتب العلمية، ص ٢٠-٣٩. الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩، دار الفكر، تاريخ النشر (بلا)، ص ١٢١-١٧٤.

(٤٧) انظر: الصحاح العلامة اسماعيل بن حماد، تحقيق الأستاذ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧، ص ٦٣٧.

عرفة: ألفاظ المدونة يأتي فيها تارة لفظ الحكومة، وتارة لفظ الاجتهاد فيحتمل أن يكونا مترادفين(٤٨).

ولم يذكر الفقهاء شروطاً محدودة لوجوب حكومة العدل إلاّ إنّه أمكن بتتبّع عباراتهم استخلاص الشروط الآتية:

١- ألاّ يكون للجناية أرش مقدّر.

٢- ألاّ تبلغ الحكومة أرش العضو.

٣- أن يكون التقويم بعد اندمال الجرح.

٤- أن يحكم القاضي أو المحكم بالحكومة.

وعن كيفيّة تقدير حكومة العدل فقد انحصرت الأمثلة الواردة لدى الفقه الإسلامي في حكومة العدل الخاصة بالجراحات وما ترك منها شيناً (تشويهاً)، وطريقة تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه تتّصل بتقديرهم للضرر المادي وقياس الضرر بالضرر الذي تتحدّد فيه قيمة أرش محدّدة. فلدى الشافعيّة في قول الكرخي إلى تقريب الجناية التي تجب فيها حكومة العدل إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدّر، فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه ههنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحزر والظن. ولدى المالكيّة فالمشهور عندهم دفع دية الجراحات وحكومة عمّا حصل بالشين (التشويه) فيقضون بالزيادة على الدية إذا كان الشين منكراً، وهذا ما رواه نافع عن مالك(٤٩).

ويحكم بالحكومة القاضي أو المحكم بشرطه – وهو كونه مجتهداً أو مقلّداً عند الضرورة – بناءً على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات، حتى لو وقعت الحكومة باجتهاد غير القاضي أو المحكم لم تعتبر. والتقدير يتم بالحزر والظن، بمعنى بطريقة

(٤٨) الموسوعة الفقهية، منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، ١٩٩٠، طباعة ذات السلاسل، ج١٨، ص٦٨.
(٤٩) تم الإشارة إلى هذه الآراء والأقوال في الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص٧٢.

تحكمية يخمّن فيها ما يجبر الضرر تخميناً فينطق به ذوا العدل باعتباره تعويضاً عن الضرر(٥٠).

ويتّضح لنا أنّ الفقه الإسلامي لا يوجد لديه ما يمكن أن نقول معه إنّ هنالك وسيلة متقدمة عمّا هو موجود لدى الفقه القانوني من حيث تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه. وأنّ الأمر سواء في الفقه القانوني أو الفقه الإسلامي يحكم بمقدار التعويض عن الضرر الأدبي تخميناً وبالحزر والظن على اعتبار أنّ الظن تقدير التعويض بهذه الطريقة يجبر الضرر. وقد لا يكون هنالك من جديد اطلعنا عليه لدى الفقه الإسلامي، ومختلف عن الفقه القانوني في هذا المجال إلاّ وسيلة الفقه الإسلامي التي تميّز بها في تقدير حكومة العدل عن الضرر الذي يلحق بالجسد على شكل جرح يشين الجسم، ويشوّهه هي وسيلة تقريب الضرر إلى أقرب ضرر يشبهه ومحدّد عنه أرش شرعاً لقياس مقدار حكومة العدل على مقدار الأرش المقيس عليه. علماً بأنهم كانوا ينقصون من مقدار حكومة العدل باعتبار الأرش فيه فقد للأعضاء، والحكومة تكون على ما هو دون ذلك.

وبيان حقيقة عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه عن طريق الاستدلال على ما يستند عليه الفقه القانوني حتى هذه اللحظة سيكون موضوع الفصل الثاني من هذه الدراسة، لعل ذلك يمكننا من بناء القاعدة العامة التي إنْ طبّقت في أي حالة أو حادث ينتج عنه ضرر أدبي كانت صالحة للتقدير والاقتراب من العدالة.

الفصل الثاني

حقيقة عناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه

لن نعيد تكرار العناصر التي وردت لدى المشرّع أو القضاء والفقه، ولكن موضوع هذا الفصل سيكون مركّزاً ابتداءً على بيان مواطن النقص في الطريقة التي تتّبع حتى هذه اللحظة، وسيكون ذلك من خلال تقدير وسيلة تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه من

(٥٠) الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ص٧١-٧٣.

أجل الاستهداء إلى النقص الذي يعتور هذه الوسيلة، ويؤدّي إلى جعل تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه غير دقيق ويتميز بالصعوبة وينتهي الخبراء والمحاكم فيه إلى النطق بذكر تعويض بصورة جزافية. وهذا التقدير أو الفحص للوسائل الحالية المتّبعة سيكون موضوعاً للمبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان تقدير الوسائل المتّبعة في تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه. وعندما تتّضح لنا الصورة، ويظهر مكان الخلل سننتقل إلى المبحث الثاني الذي سنلجأ من خلاله إلى بيان ما يمكن أن يشكّل نظرية عامة لتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، وسيكون هذا المبحث الأخير بمثابة النتائج والخلاصة التي تتضمّن التوصيات وسيكون تحت عنوان التقدير المثالي للضرر الأدبي والتعويض عنه.

المبحث الأول

تقدير الوسائل المتبعة في تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه

نقصد بتقدير الوسائل محاولة إخضاع هذه الوسائل التقليدية للفحص، لكي نرى إمكانية الوصول من خلالها إلى التعويض العادل عن الضرر الأدبي، وممّا لا شكّ فيه أن هذه الوسائل التقليدية لم تأتِ من فراغ، وإنّما هي وسائل مجربة جعلت القضاء والفقه والمشرّع على السواء يعتمدها ردحاً من الزمن، ففي هذه الوسائل جانب إيجابي يشكّل بنياناً لنظام مثالي إذا ما جرى تطويره للوصول إلى الغاية المنشودة وهي التعويض العادل عن الضرر الأدبي، فتقدير هذه الوسائل هو من حيث الجانب الإيجابي الذي يخدم من يحاول الوصول إلى تعويض عادل، وسيكون هذا الموضوع هو مجال المطلب الأول من هذا البحث، لكن أوجه الخلل والنقص التي سنحاول العثور عليها في هذا النظام التقليدي ستكون موضوعاً للمطلب الثاني.

المطلب الأول
مدى كفاية الوسائل التقليدية
في تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه

لقد اتّضح معنا من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة أنّ الوسائل التقليدية قانوناً وفقهاً وقضاءً تنحصر في إحصاء الظروف أو العناصر التي تعتبر ظروفاً يمكن من خلالها تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، والظروف وحدها لم تكن هي الوسيلة الوحيدة، وإنّما كان إحصاء الظروف أو العناصر يستتبعه تقدير الخبير والمحكمة لمقدار التعويض باعتباره يقدر الضرر أيضاً من خلال نطقه بما يكفي لجبر الضرر الأدبي.

هذه الوسائل التقليدية هي ولا شكّ وسائل ونظام قريب من النظام المثالي الذي يطمح من يسعى إلى التعويض العادل عن الضرر الأدبي للوصول إليه، ولكن هذه الوسائل لم تكن تسمّي الأشياء بمسمّياتها إلى حدٍ ما، ولقد كانت هذه الوسائل التقليدية ثمرة تجارب طويلة ولا يمكن لأحد إلاّ أن يشيد بقدرات من استطاعوا التوصّل إليها حتى الآن، ولكن ذلك لا يمنع من وجود الأخطاء في التقدير من خلال هذه الوسائل التقليدية، ولا بُدَّ لنا من الاعتراف بأنّ الموضوع لا يزال رهيناً بتطوّر حاصل عليه بالتدريج، لكن المسألة لم تستقرّ بعد، فالظروف حقيقة إذا ما ترجمت إلى عناصر تكشف عن وجود الضرر الأدبي، والضرر الأدبي مسألة ذاتية شخصية لا يمكن الكشف عنها؛ لأنّها من أمور النفس إلاّ بما يحصل من موضوعيات تدلّ على وجودها. لقد أجاد صنّاع القانون باعتمادهم الظروف التي كانت ولا زالت وستبقى هي الوسيلة الوحيدة للكشف عن وجود الضرر الأدبي وعن كونه عميقاً شديداً أم أقل شدّة، لكن هذه الظروف قد لا تكون كافية لبيان مدى هذا الضرر على وجه الدقّة. فبموجب هذه الوسيلة التقليدية فإنّ القضاء ينتقل بعد إحصاء العناصر أو الظروف مباشرة إلى النطق بالتعويض، باعتبار النطق بالتعويض هو الوسيلة لتحديد التعويض ولتحديد مقدار الضرر، وهذه الخطوة أو الوسيلة حقيقة تدلّ دلالة واضحة على

دقّة الفن والصنعة القانونية، إذْ إنّ الضرر الأدبي ليس خسارة ماديّة لتحدّد بمبلغ ليقال بعد ذلك إنّ التعويض يجب أن يساوي هذه الخسارة. والضرر الأدبي ليس له مفردات يمكن حسابها بالعدد لبيان مقداره مقارنة بنسبة مئوية مثلاً. والتعويض عنه ليس إلاّ استحداث لشيء آخر بديلاً عن الضرر الأدبي يجبر هذا الضرر، ولذلك فإنّ تقدير الضرر الأدبي يكون عن طريق ذكر ما يكفي لاستحداث البديل عنه لجبر الضرر. ولذلك كان القفز بعد ذكر العناصر أو الظروف للضرر الأدبي إلى النطق بالتعويض دون مرور بتحديد قيمة الضرر هو بحق معرفة دقيقة لطبيعة هذا الضرر. لكن التساؤل الذي يبقى مطروحاً: هل كان هذا النظام التقليدي وحده كافياً للوصول إلى تعويض عادل في كل الحالات ؟ لقد أقرّ الفقه وقد أشرنا عدّة مرّات سابقاً(٥١) إلى صعوبة تقدير الضرر والتعويض عنه وإلى أنّ المسألة تحكمية وليست دقيقة، كذلك أقرّ الفقه الإسلامي(٥٢) بأنّ الحزر والظنّ من قِبَل الخبير هو الوسيلة لتقدير التعويض، فأين يكمن الخلل وما يعتور النظام التقليدي لتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه من نقص ؟ ستكون الإجابة على هذا التساؤل موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني
أوجه النقص في تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه

الذي لا شكّ فيه أنّ الظروف الملابسة التي تكشف عن الضرر الأدبي ويتحدّد بموجبها مقدار التعويض تقليدياً، ليست إلاّ موضوعات تكشف عن معنويات، فالظروف وقائع وحالات وماديّات تكشف عن شيء معنوي في الأذهان وأعماق النفس البشرية. ويشبه الوضع هنا الحالة التي يتم فيها الكشف عن القصد الجنائي وهو شيء معنوي عن طريق السلوك والأفعال التي قام بها الجاني لتحديد ماهية نيته كما أشرنا سابقاً. لكن الأمر

(٥١) سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص١٥٦. د. محمود جمال الدين زكي، مرجع سابق، ص٥٢٠.
(٥٢) الموسوعة الفقهية – مرجع سابق – ص ٧٢.

في حالة القصد الجنائي سهل، فالسلوك أو أفعال الجاني تكشف عن وجود ونوع القصد الجنائي أو عدم وجوده وتكشف عن نوع القصد الذي يتراوح فيما بين الخطأ والعمد وسبق الإصرار. لكن القضاء ليس مضطراً لاستخدام أفعال الجاني أو الموضوعيات لتقدير مدى القصد وعمقه لدى شخص واختلاف مدى هذا العمق بالنسبة إلى شخص آخر كما هو حاصل بالنسبة للضرر الأدبي.

ولأجل ذلك نقول إنّ الظروف وهي الوسيلة المتّبعة تكشف عن وجود الضرر الأدبي، وإحصاء هذه الظروف بدقّة يكشف عن وجود ضرر أدبي شديد أو أقل شدّة بالمقارنة فيما بين حالتين أو شخصين. فالضرر الأدبي شيء ذاتي شخصي يتعمّق ويشتدّ باختلاف من حيث شدّته من شخص إلى آخر تبعاً للبنيان الشخصي والنفسي فيما بين الأشخاص، ولهذا الاختلاف أثر في تعميق الضرر لدى شخص أكثر من آخر بالرغم من تعرّض الاثنين لنفس الأذى أو الفعل الضار ومع تشابه الظروف إلى حدٍ كبير، ونقصد بالظروف (الموضوعيات الملابسة)، وعلى الغالب فإنّ الخبير سيتوصّل إلى نفس المقدار من التعويض في الحالتين مع اختلاف الضرر من حيث عمقه وشدّته. لكن الشيء المؤكّد هو أنّ اختلاف البنيان الشخصي والنفسي بالنسبة للشخصين والحكم لهما بنفس القدر من التعويض ينتهي إلى ظلم أحدهما بإعطائه أقل ممّا يستحقّ أو إعطاء أحدهما أكثر ممّا يستحق وفي الحالتين يظلم إمّا المضرور أو الجاني.

هنا يبدأ الخلل حيث إنّ الخبرة التي يقدّر على أساسها التعويض يجب أن تعتمد على المزيد من المواصفات والوسائل ليتمكن الخبير من التوصّل إلى التعويض العادل. كذلك قد تكون هنالك ظروف شخصية خاصة غير ظاهرة ولا معلومة فلا بُدَّ من التوصّل إلى الوسائل الكافية التي تجعل مثل هذه الظروف الشخصية الخاصة بالمضرور مأخوذة في الحسبان، وممّا لا شكّ فيه أنّ هنالك اختلافاً يحصل على نفسية المضرور من جرّاء الفعل الضار، ويكون ذلك تالياً على حصول الواقعة التي تكوّن منها الفعل الضار، وهذا الأمر

ذاتي شخصي لا يمكن الاطلاع عليه من قِبَل الآخرين، الأمر الـــذي يجعلنـــا نقــول إنّ المضرور نفسه هو الشخص الأقدر على معرفة التعويض المناسب لجبر الضرر الأدبي الذي لحق به. ولكن ولأننا لا يمكن أن نتصوّر أن يكون المُدّعى هو مصدر الحكم، فلا بُدَّ من التوصّل إلى وسيلة تقترب من هذا الوضع الواقعي للنطق بتعـــويض يقتـــرب إلـــى التعويض العادل ليكون كما لو كان المضرور هو الذي نطق به.

لقد كان الخلل في عدم قدرة الخبير على التوصّل إلى خفايا نفس المضرور وجوانب شخصيته، وإصلاح نظام التعويض عن الضرر الأدبي سيكون مثالياً إذا ما تمكنـــا مـــن الوصول إلى تلافي هذا الخلل. والمشكلة لا تتوقّف عند هذا الحد، فمبلغ التعويض الـــذي يشكّل استحداثاً لجانب إيجابي للمضرور يعيد التوازن النفسي إليه حتى يكـــون تعويـــضاً عادلاً يجب أن يصل إلى الحد الذي يعيد التوازن النفسي للمتضرر أدبياً ليصل إلى حالـــة معها يمكن القول إنّه ما عاد يحفل بما حصل له من ضرر أدبي. وهل يتساوى في هـــذا الأمر جميع الأشخاص ؟ ممّا لا شكّ فيه أنّ اختلاف الظروف المادية من غنـــى وفقـــر ومركز اجتماعي وظروف خاصة لها تأثير على ذلك، ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه: هل يؤخذ ذلك في الاعتبار وإلى الحدّ الذي يرضي المضرور كلية ؟ فصاحب الملايـــين الغني جداً قد لا تكفيه ثروة الجاني كلها لتعيده إلى حالة الرضا عن ضرر أدبي نتج عـــن القدح (السب) أو الذم. فهل يكون لذلك تأثير؟ وما هو الحل مع مثل هذه الحالة ؟ وما هو أفضل تعويض عن الضرر الأدبي ؟ الإجابة على هذه التـــساؤلات ســـتكون موضـــوع المبحث الثاني الذي سيكون عبارة عن نتائج هذه الدراسة.

المبحث الثاني
التقدير الواقعي للضرر الأدبي والتعويض عنه

في هذا المبحث سنحاول عرض وسائل تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه بحيث يتم تلافي النقص والخلل في الوسائل التقليدية، وسيكون ذلك موضوع المطلب الأول من هذا المبحث، ثمّ نخصّص المطلب الثاني لبيان الاقتراحات التي يمكن أن تساعد في المجال العملي لإعادة النظر تشريعياً وقضائياً وتشكّل إصلاحاً لنظام تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه.

المطلب الأول
الوسائل الواقعية لتقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه

تبدأ عملية تقدير الضرر الأدبي بإحصاء الظروف الملابسة في الحدث الذي يعتبر هو الفعل الضار أو الواقعة التي أدّت إلى حصول الضرر وظروف المتضرّر نفسه. وفي الوسائل التقليدية يوكل أمر إحصاء هذه الظروف إلى الخبير الذي تنتخبه المحكمة. والحقيقة هي أنّه ومن أجل إحصاء كامل لهذه الظروف ومن أجل ألاّ يكون الأمر تحكمياً قد يؤدّي إلى ظلم المضرور المدعي. فإنّنا نرى أنّ هذه الظروف هي من الواقع الذي بناءً عليه يمكن الزيادة في التعويض إذا ما أُحصيت بشكل دقيق، ومن الممكن أن ينقص إذا حصل هنالك نقص في إحصاء هذه الظروف، وبما أنّ هذه الظروف من الواقع وللمدعي المضرور مصلحة في ثبوتها وبناءً على ثبوتها أمام المحكمة في الدعوى يتأثّر مبلغ التعويض الذي يطلبه فإنّ المضرور المدعي يعتبر معنياً في إثبات هذه الظروف وإحصائها وللمحكمة أن تقدّر البيّنة التي يقدّمها المدعي المضرور لإثبات هذه الظروف فتعتدّ بما تقتنع من وجوده من ظروف وتطرح جانباً ما لم يثبت وأنّ تصدر المحكمة قراراً إعدادياً في الدعوى أثناء سير الخصومة توافق فيه وتقرّر اعتماد الظروف التي استطاع المدعي إثباتها ثمّ يكلّف الخبير بناءً على هذه الظروف وما يراه هو شخصياً من ظروف

بتقدير التعويض، فهنالك بعض الظروف أو العناصر التي تزيد في مقدار الضرر لكنّها لا تتّضح للخبير، ولا يعرفها إلاّ المضرور نفسه، فماذا لو تعرّض أحد الأشخاص للافتراء عليه بجريمة مشينة تمسّ الشرف والأخلاق؟ وكان من ضمن الظروف أو العناصر التي زادت في مقدار الضرر الأدبي وضاعفت من حزنه أنّه كان مرشّحاً لتولي منصب سياسي أُجريت معه الاتصالات لتوليه ثمّ تأثر ترشيحه هذا بسبب ما نسب إليه بناءً على الافتراء، فمن الذي يستطيع إبراز هذا العنصر غير المدعي المضرور نفسه والذي يكلّف بإثباته وإقامة الدليل عليه ؟ والعناصر التي تتشكّل منها الظروف تعتبر من قبيل الوقائع وليست هي الضرر الأدبي ذاته، وتثبت بكافة الطرق، ثمّ أنّه وبناءً على هذه الطريقة فإنّ التقصير في حصر هذه الظروف لا ينسب إلى الطريقة التحكمية التي يقدّر فيها الضرر الأدبي والتعويض، وإنّما إلى المدعي الذي قصّر في حقّ نفسه، ولم يستطع إقامة الدليل على ما يخدم طلباته في الدعوى والحصول على تعويض كافٍ وعادل.

بعد ذلك يتحدّد شخص الخبير الذي يتّبع نفس الوسائل التقليدية في إحصائه لعناصر تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، ولكنّه أيضاً يزوّد بالعناصر التي أثبتها المدعي المضرور أمام المحكمة. ولغايات التوصّل إلى خبير قادر على معرفة عمق الضرر الأدبي الذي أصاب المضرور فيجب على المحكمة أن تختار خبيراً تتشابه ظروفه مع ظروف المدعي المضرور وإلى أبعد حد ممكن، فيجب أن يكون الخبير من طبقة المضرور اجتماعياً ومن نفس الوسط الاجتماعي الوظيفي والمالي من حيث الغنى والفقر ونوع العمل ومن نفس الموطن أو أقرب موطن بحيث تتشابه ظروف الناس وثقافتهم ونظرتهم للأمور وأن تسعى المحكمة للحصول على خبير تتشابه مواصفاته بمواصفات المضرور وإلى حد التطابق إنْ أمكن. أمّا مهمة الخبير فيجب أن تنصبّ على إحصاء الظروف أو العناصر والتزوّد بالعناصر التي ثبتت أمام المحكمة ثمّ يقوم بتقدير مدى الضرر الذي من الممكن أن يحصل له لو تعرّض هو شخصياً لنفس الضرر من خلال

إجابته على سؤال فحواه ما هو التعويض الذي ترى أنّه يكفي لاستحداث البديل لديك بحيث لا تعود تحفل بالضرر الذي حصل لك عندما تحصل على هذا التعويض لو أنّك أنت الذي كان في مكان المضرور.

على أنّ تقدير هذا التعويض يجب أن يتم من خلال المحددات التالية وهي معرفة ظروف المضرور المادية كغناه الكبير جداً، كأن يكون من أصحاب الملايين، والتي تجعل قيمة النقود بالنسبة إليه قليلة جداً والذي من الممكن ألاّ يرضيه عشرات الآلاف من الدنانير أو الجنيهات مثلاً لقاء ضرر أدبي نتج عن قدح (سب) وجّه إليه. فهل يعطي تعويضاً ويقدّر له على هذا الأساس؟ نعتقد أنّ هذا الظرف الذي يجعل تقدير الضرر من قِبَل المضرور حين يحاول الخبير تفحّص شخصيته يعتبر مبالغاً فيه ومبنيّاً على ظروف غير عادية وبالتالي غير حقيقي، فمن حيث وجود الضرر الذي لحق به فهو موجود ولكن تطلب مبالغ طائلة جداً لإزالة هذا الضرر يجعل الأمر خارج حدود مجرى الأمور بشكل عادي وناتجاً عن ظروف خاصة غير عادية. ونعتقد أنّ هذا الظرف غير عادي، ولا يمكن أخذه في الحسبان من خلال ما توصّل إليه الفقه الإسلامي من تحديده لمبالغ التعويض بشكل عام مثل الدية المقدّرة والأرش المقدّر والمعروف بالنسبة لكل عضو، ومن خلال قياسهم للضّرر الناتج عن التشويه لعضو معين على أرش ذلك العضو مع زيادة إنْ كان أرش جراحات أو نقص عمّا يستحق من أرش على فقدان العضو[٥٣]، فيجعلون حكومة العدل، وهي تعتمد للتعويض عن الضرر الأدبي محكومة بهذه الحدود. ونحن نعتقد أنّه يجب على المشرّع أن يتوصّل إلى وضع حد أعلى للتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن الجرائم القولية مثلاً، وكذلك بالنسبة للجراحات دون إحداث عاهة، وحدّ أعلى بالنسبة لكل عوض من أعضاء الجسم، وحدّ أعلى بالنسبة للضرر الأدبي الناتج عن عدم تنفيذ الالتزامات في مجال المسؤولية العقدية، ويجب أن يرتفع المشرّع بهذا الحدّ

(٥٣) الموسوعة الفقهية (المرجع السابق)، ص٧١-٧٣.

الأعلى بحيث يتوصّل من خلاله إلى تعويض عادل بالنسبة لمعظم الناس، وسبب الحد الأعلى هذا هو محاولة منع تقدير مبالغ فيه وغير عادي بسبب انخفاض قيمة النقود بالنسبة لبعض الأغنياء غنىً فاحشاً. وبالمقابل فإنّ هنالك من ينظر إلى أنّ الضرر الأدبي الذي لحقَ به يعتبر ضئيلاً جداً بسبب حقارة صنعته أو رداءة خلقه وانحطاط مستواه الاجتماعي بسبب حقارة الطبقة التي ينتمي إليها، فحتى لا يكون مثل هؤلاء الناس أداة لإيقاع الظلم بهم وشتمهم؛ لأنّ الضرر الأدبي الذي يلحق بهم قليلٌ فإنّ المشرّع يجب عليه أن يضع حداً أدنى يجب أن لا يقل التعويض عن الضرر الأدبي عنه ومقابل الحد الأعلى بالنسبة لكل حالة ممّا ذكرنا سابقاً بحيث يكون هنالك حد أعلى وحد أدنى من خلال جدول معتمد صادر بموجب تشريع كما يحصل بالنسبة لجداول تقدير الأضرار التي تصيب العمّال في حوادث العمل، وما يدعم وجود الحد الأعلى والحد الأدنى تساوي البشر في إنسانيتهم.

على أنّ أفضل تعويض عن الضرر الأدبي هو ما كان من جنس العمل من حيث أثره في إزالة الضرر، بمعنى تعويض يعطي مفعولاً معاكساً لمفعول الفعل الضار، وكأنّه يلغي هذا الضرر أو يخلص المضرور منه، كأن ينشر الحكم الصادر في دعوى افتراء على المتسبب بالضرر عندما يثبت أنّه مفترٍ وأنّ ما نسبه إلى المضرور من أوصاف كانت محض افتراء، فنشر الحكم أقرب إلى الجزاء الذي هو من جنس العمل، ويحدث ضرراً أدبياً في نفس الجاني وكأنّه عوقب عقوبة خاصة وفي نفس الوقت يعيد إلى المضرور سمعته وشرفه، ويخلّصه من الآثار التي ترتّبت على الضرر الأدبي، فيجب أن يكون المنحى في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي هو الاتجاه إلى هذه الطريقة من التعويض ما دام ذلك ممكناً، وأن يصار إلى التعويض بمبلغ نقدي إنْ كانت تلك الوسيلة الأولى غير ممكنة فقط، ولا مانع من الحكم بمبلغ نقدي كتعويض بالإضافة إلى الوسيلة

الأولى التي هي على شكل نشر الحكم مثلاً. وهذه الوسيلة ليست بعيدة عن اتجاه القضاء ومعروفة ويؤكّد الفقه صحتها كوسيلة للتعويض عن الضرر الأدبي(٥٤).

وبهذه الوسيلة يمكننا التخلّص من عيوب الطريقة التقليدية في تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه، ويمكن القول إنّ حالات الظلم في تقدير التعويض سينخفض عددها على الأقل إنْ لم تتلاشى. ووسيلة إصلاح هذا النظام في الوقت الحاضر هي ما سنقترحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مقترح إصلاح نظام تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه

قبل أن نقترح تعديلاً على القانون قد يصار إليه، وقد لا يحصل إلاّ بعد زمن طويل. يهمّنا الاقتراح الذي يصلح نظام التعويض عن الضرر الأدبي قضائياً في الوقت الحاضر، ودون أن يخالف نصاً تشريعياً. فالمحاكم تسعى دائماً إلى اختيار الخبير الذي تطابق مواصفاته من الناحية الاجتماعية والوظيفية والاقتصادية والعائلية وسائر الظروف المشابهة لظروف المضرور حتى يمكن أن تتوصّل إلى خبير يستطيع النطق بالمدى الحقيقي للضرر الأدبي الذي لحق بالمضرور من خلال ذكر التعويض المناسب(٥٥). كذلك يمكن للمحاكم أن تسمح للمدعي المضرور بأن يثبت الظروف أو العناصر التي تساعد على تقدير الضرر والتعويض باعتبار ذلك من الوقائع التي يعتبر إثباتها منتجاً في دعواه

---

(٥٤) د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥١٨-٥١٩. د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧١. و د. عبد الرزاق السنهوري يشير في التأكيد على هذا المبدأ إلى حكم أشار إلى ذلك بصراحة صدر عن محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٩ مارس ١٩٤٤.
د. عبد الرزاق السنهوري (المرجع السابق)، ص٩٧٢. د. محمود جمال الدين زكي (المرجع السابق)، ص٥١٩. د. سمير عبد السيد تناغو (المرجع السابق)، ص٣١٧.
استئناف عال ٤ يونيو ١٨٩٣ مجلة الحقوق ٨ ص١٧١. وفي هذا المعنى أيضاً مصر الابتدائية الوطنية ١٤ مارس ١٩٤٩ مجلة المحاماة ٢٩، ٢٠٢، ١١٧. مشار إلى هذه الأحكام لدى د. سليمان مرقس (المرجع السابق)، ص١٥٣.

(٥٥) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٥/١/٨ والطعن رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٣٠، والطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥ مجموعة أحكام النقض المصرية، المكتب الفني.

ويُساعد في الحصول على طلباته وتتمثّل في التعويض العادل. أمّا تحديد حد أدنى وأعلى للتعويض عن الضرر الأدبي بالنسبة لكل حالة من خلال جدول كما أشرنا في المطلب السابق، فإنّ ذلك لا يمكن طلبه من القضاء في الوقت الحاضر، لكن التعويض الذي قال الفقه: إنّه من جنس العمل كنشر الحكم فنصوص القانون في الوقت الحاضر تسمح للمحاكم بالتركيز على هذا النوع من التعويض وإعطائه أولوية ما دام ذلك ممكناً شريطة أن تعلم المحاكم أنّ ذلك لا يمنع من الحكم بمبلغ تعويض إضافي زيادة على ذلك التعويض الذي قلنا عنه إنّه من قبيل تعويض من جنس العمل.

أمّا ما نقترحه على المشرّع أو ما نقترحه من تعديل على القانون، فإنّنا نقترح بأن يصار إلى تعديل النصوص التي تحدّد طريقة التعويض عن الضرر بحيث يضاف إليها نصوص خاصة تتحدّد بموجبها طريقة التعويض عن الضرر الأدبي.

فبالإضافة إلى ما ورد في القانون الأردني من نصوص خاصة بالضرر بشكل عام أو في القانون المصري وغيره من حيث تحديد طريقة التعويض نقترح إضافة ما يلي:

مادة إضافية رقم (١): "وبالنسبة للضرر الأدبي فعلى المحكمة أن تسعى ابتداءً إلى تقرير تعويض متّصل بنوع الفعل الذي نتج عنه الضرر كنشر الحكم بكذب ادعاءات المتسبّب بالضرر على المضرور مثلاً، أو أي شيء آخر متّصل بنوع الفعل الذي نتج عنه الضرر، فإنْ كان ذلك غير ممكن فعلى المحكمة أن تحكم بتعويض مالي يؤدّى إلى المضرور".

مادة إضافية رقم (٢): "يقدّر الخبراء الذين تكلفهم المحاكم الضرر الأدبي والتعويض عنه من خلال اعتمادهم على الظروف الملابسة وما يستطيع المدعي المضرور إثباته من ظروف خاصة به تساعد على تقدير التعويض، على أن يكون الخبراء من الأشخاص

الذين يتشابهون في ظروفهم الاجتماعية والوظيفية والاقتصادية ما أمكن مع المـــضرور، وأن يتم انتخابهم من نفس المنطقة التي يعيش فيها المضرور أو أقرب منطقة ممكنة".

مادة إضافية رقم (٣): "على الخبير أن يقدّر التعويض عن الضرر الأدبي من خلال افتراض أنّ الضرر الذي لحق بالمدعي المضرور قد لحق بأي شخص وبنفس الظروف، وأنْ يكون التعويض هو ما يكفي لاستحداث بديل مناسب لما لحق به من ضرر بحيث يتم التوصل إلى أن هذا قد أزال الضرر وكأنه لم يحصل أصلاً".

الخاتمة

لقد حاولت في هذا البحث أن أسلط الضوء على كيفية وعناصر التعويض عن الضرر الأدبي، وهل التعويض المالي يزيل حقيقة الضرر الذي أصاب الإنسان في كيانه الأدبي، إذ تم استعراض عناصر تقدير التعويض عن الضرر الأدبي من خلال البحث في العناصر المعتمدة للضرر الأدبي والتعويض عنه سواء في القانون الوضعي أو في الفقه الإسلامي. ثم بعد ذلك حاولت أن ألقي الضوء على مدى كفاية الوسائل التقليدية في تحديد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي وبيان أوجه النقص في تلك الوسائل وصولاً إلى تقدير واقعي للتعويض عن الضرر الأدبي، وبيان الوسائل المقترحة للوصول إلى مدى الضرر الحقيقي الذي تعرض له المضرور. وقد انتهى البحث إلى العديد من النتائج التي يمكن أن تجمل فيما يلي:

أولاً: تقرر المسؤولية عن الضرر الأدبي في القانون الروماني القديم وكذلك القانون الفرنسي وأيضاً إقرار الفقه الإسلامي وبخاصة الحديث منه لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، أما بالنسبة لفقهاء الإسلام السابقين فإنه يمكن أن نستنتج أنهم قد أقروا أيضاً مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي كالفقهاء المعاصرين مع اختلاف الألفاظ.

ثانياً: عدَّ التعويض عن الضرر الأدبي أنه يمثل نوعاً من العقوبة وبنفس الوقت يمثل جبراً للضرر.

ثالثاً: اختلاف وسائل تقدير التعويض في الضرر الأدبي عن وسائل تقدير التعويض في الضرر المادي.

رابعاً: إن الوسائل التقليدية في تحديد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي يشوبها بعض النقصان.

خامساً: تم اقتراح إصلاح نظام تقدير الضرر الأدبي والتعويض عنه مـــن خـــلال إضافة بعض النصوص القانونية لقواعد القانون المدني التي تحدد طريقـــة التعويض عن الضرر الأدبي.

قائمة المراجع

المراجع في الفقه الإسلامي:

١- أ. مصطفى الزرقا. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين بدمشق، ج١، ط١٠، ١٩٦٨.

٢- ابن عابدين. حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، ج٥، ط٢، ١٩٨٧.

٣- الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب، ج١٩، دار الفكر، تاريخ النشر (بلا).

٤- تبصرة الحكام لابن فرحون، ج٢.

٥- حاشية ابن عابدين، ج٤.

٦- د. عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.

٧- د. وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، الفقه العام، دار الفكر العربي، تاريخ النشر (بلا).

٨- الشيخ علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٧.

٩- الشيخ محمود شلتوت، الإسلام والعقيدة والشريعة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

١٠- الشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، ج٤، بدون تاريخ نشر.

١١- معجم الصحاح، العلامة إسماعيل بن حماد، تحقيق الأستاذ أحمد عبد الغفور

عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧.

١٢- العلامة الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني والعلامة الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان. المعتمد في فقه الإمام أحمد، جرى فيه الجمع بين كتابي الشيخين عبد القادر وإبراهيم نيل المشارب بشرح دليل الطالب ومنار السبيل في شرح الدليل، ويضم ملخص تخريجات المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ج٢، دار الخير، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ نشر.

١٣- الفتاوي الهندية، ج١.

١٤- معين الحكام للطرابلسي.

١٥- الموسوعة الفقهية. منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، طباعة ذ السلاسل، ١٩٩٠.

المراجع القانونية العربية:

١٦- أحمد الزرقا، الفعل الضار، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ نشر.

١٧- د. أحمد السعيد شرف الدين. التعويضات عن الأضرار الجسدية، دار الفكر، بدون تاريخ نشر.

١٨- د. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧.

١٩- د. جميل الشرقاوي. النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

٢٠- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، ١٩٨١.

٢١- د. سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، الالتزامات، ١٩٨٨.

٢٢- د. سمير عبد السيد تناغو. نظرية الالتزام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

٢٣- د. عبد الرزاق السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج١، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢.

٢٤- د. عبد القادر الفار. مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

٢٥- د. عبد المنعم فرج الصدة. مصادر الالتزام، دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٧٤.

٢٦- د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، ١٩٦٧.

٢٧- د. فوزي ضيف الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، مكتبة محمد عبد الله وهبة، ١٩٦٧.

٢٨- د. محمود جمال الدين زكي. نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة جامعة القاهرة، ج١، ١٩٧٦.

٢٩- المستشار أنور طلبة. الوسيط في القانون المدني، ج١، بدون سنة نشر.

التشريعات المدنية:

٣٠- القانون المدني الأردني.

٣١- القانون المدني السوري.

٣٢- القانون المدني العراقي.

٣٣- القانون المدني المصري.

٣٤- قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٣٥- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. منشورات نقابة المحامين، المكتب الفني، ج١، ١٩٨٥.

القرارات القضائية :

٣٦- مجموعة أحكام النقض المصرية، المكتب الفني، قرارات محكمة النقض المصرية.

٣٧- منشورات مركز عدالة، قرارات محكمة التمييز الأردنية.

المراجع الأجنبية:

38- Alex Weill et Franceois Terre. Droit Civil, les obligations, Dalloz, 1980.

39- Mazeaud, Jean et Léon. Mazeaud, leçon de droit civil. Obligations. Théorie Genéralé - ED- Montchrestien, 1973.